

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للاتصالات  
السلكية واللاسلكية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وببناء على ما عرضه وزير المواصلات واقتراح مجلس إدارة المعهد القومى للاتصالات  
السلكية واللاسلكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرار**

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة في شأن المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية  
المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ (١٩٨٤) دسمبر

حسني مبارك

## اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية

### الباب الأول

النظام الأساسي للمعهد وهيكله التنظيمي العام

مادة ١ - المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

مجلس إدارة المعهد .

رئيس مجلس إدارة المعهد .

وزير المعهد .

وكيل المعهد .

مجلس الأقسام .

مادة ٣ - يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمعهد بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شاملاً جميع الإدارات التي تقوم بالأعمال الفنية والإدارية والمالية بالمعهد ويجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي ما يندرج تحت هذه التقسيمات من أعمال وكذلك توصيف وترتيب وتقدير كل وظيفة من وظائف المعهد وتحديد اختصاصاتها وشروط شغلها وذلك ببراءة أحكام الفوائين والقرارات السارية على المعهد .

مادة ٤ - يتولى مجلس إدارة المعهد مباشرة اختصاصاته طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة في دفتر مسلسل مرقق الصفحات ويجب أن يتضمن محاضر الجلسة على أسماء الحاضرين والمعذرين والغائبين، والقرارات التي صدرت من المجلس والتصديق على محاضر الجلسة السابقة وقراراتها وترفع قرارات المجلس بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس إلى وزير المواصلات لافتادها.

مادة ٦ - يكون المجلس إدارة المعهد أمين يصدر ب اختياره قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٧ - يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ويدير المناقشات ويوقع محاضر الجلسات والقرارات التي تصدر عن المجلس .

مادة ٨ - يتولى مدير المعهد تصريف أموره وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وقرارات مجلس الإدارة كما يختص بها يأتي :

١ - الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد وعلى تسيير أموره العلمية والمالية والإدارية وعلى تطوير نظم العمل به وتدعمه أحدهما .

٢ - التنسيق بين الأجهزة المختلفة بالمعهد .

٣ - مباشرة الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة إلى العاملين أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها .

٤ - تقديم تقرير سنوي إلى رئيس مجلس الإدارة عن نشاط المعهد وسير العمل به توطئة لعرضه على مجلس الإدارة .

مادة ٩ - يعين وكيل المعهد بقرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مدير المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديف من بين الأساتذة بالمعهد ويعامل معاملة وكلاء المكليات بالجامعات فإذا لم يجدد تعينه شغل وظيفة أستاذ بالمعهد .

مادة ١٠ - يعاون وكيل المعهد مديره في تصريف أموره وإدارة شئونه وتكون له السلطات المخولة لرؤساء المصاலح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والمعاريف ويحمل وكيل المعهد محل المدير في حالة غيابه ويجوز للمدير تناوله في بعض اختصاصاته .

مادة ١١ - تحدد شروط القبول والدراسة والبرامج الدراسية بكل قسم بقرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢ - يكون لكل قسم رئيس يعين بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مدير المعهد من بين أقدم ثلاثة أساتذة بالقسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الأقسام إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة .

مادة ١٣ - يكون للمعهد مجلس علمي يسمى مجلس الأقسام يشتمل برئاسة مدير المعهد وعضوية كل من .  
وكيل المعهد .  
رؤساء الأقسام .

أستاذ من كل قسم وأحد الأساتذة المساعدين وأحد المدرسين بالمعهد بالتناوب صنوراً بترتيب الأقدمية في كل فئة .

مادة ١٤ - يختص مجلس الأقسام بالمسائل الآتية :  
١ - اقتراح تعديل أقسام المعهد أو إنشاء أقسام جديدة والبرامج الدراسية في كل قسم وقواعد القبول والدراسة بالمعهد .  
٢ - دراسة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبه .  
٣ - دراسة المسائل المتعلقة بسير العمل في أقسام المعهد وإبداء توصياته بشأنها قبل عرضها على مجلس الإدارة .  
٤ - النظر في المسائل التي تحال إليه من رئيس مجلس الإدارة أو مدير المعهد .

مادة ١٥ - يجوز إنشاء مجلس بكل قسم بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

## الباب الثاني

### نظام أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٦ — يشغل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الوظائف الآتية :

أستاذ .

أستاذ مساعد .

مدرس .

ويشغل الأعضاء المعاونون وظيفتي :

مدرس مساعد .

معيد .

ويصدر بالتعيين في هذه الوظائف قرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد بعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة في قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للوظائف المعادلة .

مادة ١٧ — تعتبر كل وظيفة من الوظائف المذكورة في المادة السابقة معادلة للوظيفة المئاتية لها في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ويمنع شاغلو هذه الوظائف المرتبات والبدلات والمزايا المقررة للوظائف المعادلة لها بالحدول الملحق بالقانون المذكور وتسرى عليهم الأحكام الواردة فيه فيما لم يرد به نص في قرار إنشاء المعهد وفي هذه اللائحة

مادة ١٨ — يكون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة دون إعلان من بين شاغلي هذه الوظائف بالمعهد وإذا لم يوجد منهم من تتوافق فيه شروط شغلها وجب الإعلان عنها .

و يتم الإعلان عن هذه الوظائف وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٩ — يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي :

١ — أن يكون مصري الجنسية .

٢ — أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة .

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٢٠ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .

مادة ٢١ — مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا ما يأتي :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس في المعهد مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ — أن يكون قد قام وهو مدرس بإبراء بحوث مبتكرة في تخصصه ونشرها أو إبراء أعمال إنسانية ممتازة .

ويجوز تعين أستاذ مساعد من غير المدرسين بالمعهد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن تكون قد مضت مدة خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

(ب) أن تكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .

(ج) أن يكون قد قام بعد الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (أ) بإبراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إبراء أعمال إنسانية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

مادة ٢٢ — مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يشترط فيمن يعين أستاذًا ما يأنى :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ — أن يقوم قد قام في تخصصه وهو أستاذ مساعد بإبراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إبراء أعمال إنسانية ممتازة .

ويجوز تعيين أستاذ من غير الأئمة المساعدين بالمعهد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون قد مضت هشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون قد قام خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ بإبراء بحوث مبكرة ونشرها أو إبراء أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

**مادة ٢٣** - يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون مهربا الجانسية محمود السيرة حسن السمعة .

**مادة ٢٤** - يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة ومع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

- ٢ - أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص . ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على تقدير عام جيد على الأقل ويشرط إلا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا . وفي جميع الأحوال تجري المعاشرة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

وفي تطبيق حكم هذه المادة إذا لم تكن مادة التخصص ضمن مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاص في فرع التخصص وإذا لم يوجد هذا الدبلوم فيقوم مقامها النرين العمل مدة لانقل عن ستة في أحد فروع التخصص وفقا لما يقرره مجلس الأقسام .

**مادة ٢٥** - يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين في المعهد ، ولذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الإعلان عنها .

مادة ٢٦ — مع مراعاة حكم المادة ٣٣ يشترط فيمن يعين مدرساً ساءداً أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في مجال التخصص .

مادة ٢٧ — تولى لجنة عملية دائمة فتح بحث الإنتاج العلمي للتقدمين اشغال وظائف أعضاء هيئة التدريس

وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير المؤصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد لمدة ثلاث سنوات .

وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً ومسليها تقييم فيه الإنتاج العلمي للتقدمين وبيان ما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة مع ترتيبهم بحسب الأفضلية عند تعدادهم وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويجب على اللجنة تقديم هذا التقرير إلى مدير المعهد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الإنتاج إليها .

ويصدر وزير المؤصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد القرارات المنظمة لإجراءات سير العمل في هذه اللجنة وأصرف البدلات والمكافآت المالية لأعضائها .

مادة ٢٨ — يسرى على أعضاء هيئة التدريس والأعضاء المعاونين بالمعهد تعديل في شروط شغل الوظائف المماثلة بالجامعات .

مادة ٢٩ — يجوز بقرار من وزير المؤصلات شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والأعضاء المعاونين بالمعهد بطريق النقل من الوظائف المماثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالمية التابعة لوزارة التعليم والمؤسسات العلمية الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣٠ — مع مراعاة أحكام المواد التالية تسري على تأديب أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاونيهم الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن .

مادة ٣١ — تكون إحالة أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق فيما ينسب إليهم من مخالفات بقرار من رئيس مجلس إدارة المعهد .

ويتولى التحقيق أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره رئيس مجلس إدارة المعهد من لا تقل درجته عن درجة العضو الذي يجري التحقيق معه أو أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات الحقوق ينتدب لهذا الغرض ويشترط الالتفاف درجته عن درجة العضو الحال إلى التحقيق .

ويقدم بنتيجة التحقيق تقرير إلى رئيس مجلس إدارة المعهد ويحال رئيس مجلس الإدارة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى مللاً لذلك وله بدلاً من ذلك توقيع عقوبة التنبية أو اللوم .

مادة ٣٢ — تكون مساءلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :

مدير المعهد ..... رئيساً  
مستشار الدولة لوزارة المواصلات .....  
أحد الأساتذة بالمعهد يختاره مجلس الإدارة سنوياً ..... } عضوين

وفي حالة غياب مدير المعهد أو قيام المانع بحمل مملوء وكيل المعهد ثم الأقدم من الأساتذة ثم من يليه في الأقدمية .

مادة ٣٣ — تكون مساءلة المدرسين المساعدين والمعيدين أمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل المعهد ..... رئيساً  
أحد الأساتذة بالمعهد يختاره مجلس الإدارة سنوياً ..... } عضوين  
مستشار مساعد من إدارة الفتوى لوزارة المواصلات .....

وفي حالة غياب وكيل المعهد أو قيام المانع بحمل مملوء الأقدم من الأساتذة ثم من يليه في الأقدمية .

### الباب الثالث

#### العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣٤ - تسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة واللائحة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يجوز للمعهد تعيين في مختلف وظائف العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة .

### الباب الرابع

#### أحكام انتقالية

مادة ٣٦ - في حالة تعيين أحد العاملين الحاليين بالمعهد من نقلوا من مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية في إحدى وظائف هيئة التدريس تحدد أقدميته فيها من تاريخ استيفائه شروط شغلها فيما عدا الشرط الخاص بنشر الأبحاث المنصوص عليها في المادتين ٢١، ٢٢ من هذا القرار .

مادة ٣٧ - تخفض المدد المنصوص عليها في المواد ٢١، ٢٠، ٢٢ سنة واحدة وذلك خلال العشر سنوات الأولى من إنشاء المعهد .